



المادة (١٣)

تحتفظ لجنة الإشراف سالفة الذكر بالآتي:

- ١) تلقى وفحص أوراق المقدمين للترشيح واستبعاد غير المستوى لشروط الترشيج منها وذلك بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال الجنة.
- ٢) البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين خلال ثلاثة أيام من استيفاء كافة الأوراق اللازمة لفحص الطعن، ويجد أقصى أسبوع من تاريخ غلق باب الطعون.
- ٣) إعداد الجدول الزمني لعرض المرشحين لبرامجهم على الناخبين.
- ٤) تحديد موعد الانتخاب الأول والإعادة عقب البث في الطعون.

المادة (١٤)

تعلن لجنة الإشراف تمثيل الحاصل على أعلى الأصوات في كل درجة وظيفية للمكلية بالنسبة للمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة ، كما تعلن نجاح الحاصل على أكثر من ٥٥% من الأصوات الصحيحة بالنسبة لكل من منصبى العميد ورئيس مجلس القسم ، وفي حالة عدم حصول أعلى المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات فيما بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ، ويحدد لها يوم آخر خلال أسبوع على الأكثر ، ويحضر به الجميع في ذات الجلسة وتحرر اللجنة محضراً بذلك أعمداتها يرفع أصله للسلطة المختصة بإصدار قرار تشكيل المجمع الانتخابي أو التعين للمعيد أو رئيس القسم (رئيس الجامعة) وتحفظ صورته بملف أعمال اللجنة بالكلية.

(٣) انتخاب رئيس مجلس القسم

المادة (١٥)

يتم انتخاب رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة متقدمين للترشيح من الأئلدة العاملين بالقسم والمستوفين لشروط الترشح ، وذلك عن طريق الانتخاب الحر المباشر بواسطة جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم العاملين والمترغبين والناقدين بالعمل فعلياً بالجامعة بالإضافة إلى المدرسين المساعددين والمعدين والذين تقيم أصواتهم الصحيحة بما لا يجاوز ٠ ١% من